



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة

لجنة الخدمات الاجتماعية
مسودة الضوابط العامة لبرنامج لجنة الخدمات الاجتماعية
2024-2021

أحكام عامة

- المادة 01: أعد هذا البرنامج من طرف لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ويصبح ساري المفعول بعد عرضه للنقاش و الإثراء والمصادقة عليه من الجمعية العامة لموظفي جامعة 20 أوت 1955
- المادة 02: يطبق هذا البرنامج خلال العهدة الممتدة من 18 نوفمبر 2021 إلى غاية 17 نوفمبر 2024
- المادة 03: يضم البرنامج 72 مادة موزعة على ثلاثة أبواب حسب اللجان المصغرة الثلاثة المنشأة داخل لجنة الخدمات الاجتماعية وفقا للنصوص السارية المفعول و يشير إلى الضوابط العامة لعمل لجنة الخدمات الاجتماعية.
- المادة 04: بتقيد هيكل تسيير الخدمات الاجتماعية بهذا البرنامج لتنفيذ الميزانية السنوية للخدمات الاجتماعية و يحرص على تطبيقه وإنجاحه.
- المادة 05: يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية عند الضرورة إضافة مادة أو عدة مواد أخرى أو تعديلها أو إلغائها (من و إلى البرنامج) بمصادقة الاغلبية ما لم يكن التغيير جوهريا، واذا كان التغيير جوهريا يخضع لمصادقة الجمعية العامة لموظفي جامعة 20 أوت 1955.
- المادة 06: يتضمن هذا البرنامج حزمة من الخدمات موزعة حسب الابواب الرئيسية ويشتمل على تقديم منح ومساعدات اجتماعية وكذا توفير خدمات مثل النوادي اضافة الى تنظيم نشاطات ذات طابع ترفيهي.
- المادة 07: يقدم هيكل التسيير نسخا من قوائم المستفيدين من المنح المباشرة بعد كل عملية تسديد للمستحقات نقدا اوصبا في حساب الموظفين لغرض المتابعة.

الباب الأول: الخدمات الصحية والمساعدات الاجتماعية

1-1- المنح الاجتماعية المباشرة

- المادة 08: يستفيد كل موظف من منحة الازدياد عن كل مولود جديد له بمبلغ قدره 5000.00 دج.
- المادة 09: يستفيد كل موظف من منحة الختان عن كل عملية ختان لأحد أبنائه أو المكفول بهم شرعا بمبلغ قدره 5000.00 دج.
- المادة 10: يستفيد كل موظف من منحة الزواج عند عقد قرانه بمبلغ قدره 40000.00 دج.
- المادة 11: يستفيد كل موظف من منحة وفاة احد الاقارب كمايلي:

- وفاة زوج (ة) الموظف (ة) 80000.00 دج
- وفاة أحد الأبناء 50000.00 دج
- وفاة والد (ة) الموظف (ة) 30000.00 دج

2-1- منحة التمدرس والايتم

المادة 12: يستفيد كل موظف من منحة التمدرس عن أبنائه أو المكفول بهم شرعا المتمدرسين داخل الوطن في الأطوار الثلاثة (الابتدائي، المتوسط، الثانوي) في المؤسسات العمومية النظامية والذين لم يتجاوز سنهم 21 سنة. بمبلغ 4000.00 دج عن كل طفل متمدرس في حدود 3 أطفال.

المادة 13: يستفيد الأيتام المتمدرسين من أبناء موظفي الجامعة من منحة التمدرس بمبلغ قدره 4000.00 دج لكل يتيم والذين لم يتجاوز سنهم 21 سنة

المادة 14: تخصص منحة اجتماعية لايتام موظفي الجامعة الذين يقل سنهم عن 21 سنة بمبلغ قدر 5000 دج ثلاث مرات في السنة تصب في حساب الكفيل الشرعي، ويجدد الملف سنويا.

3-1- منحة التقاعد والوفاة

المادة 15: تقدم منحة التقاعد إلى كافة موظفي الجامعة المحالين على التقاعد و تبلغ قيمة هذه المنحة 16000.00 دج عن كل سنة عمل فعلية في قطاع التعليم العالي و البحث العلمي في حدود 25 سنة، بمن فيهم المدمجين من المدرسة الجهوية للفلاحة و مركز التكوين الإداري لولاية سكيكدة سابقا.

المادة 16: تقدم منحة الوفاة إلى عائلة الموظف المتوفي و تبلغ قيمة هذه المنحة 16000.00 دج عن كل سنة عمل فعلية في قطاع التعليم العالي و البحث العلمي في حدود 25 سنة، (على ان لا تقل عن مبلغ 50000.00 دج) بمن فيهم المدمجين من المدرسة الجهوية للفلاحة و مركز التكوين الإداري لولاية سكيكدة سابقا.

المادة 17: تسلم منحة وفاة الموظف لزوج الموظف، وفي حالة كون الموظف المتوفي اعزب او ارمل تسلم لأحد والديه اولموكل عن ورثته الشرعيين في حال تعذر ذلك.

المادة 18 : يستفيد أهل الموظف المتوفي بالإضافة الى المنحة المذكورة في المادة 17 من منحة العزاء تقدر بـ 80000.00 دج

المادة 19: تدفع منحة الوفاة نقدا في حينها حسب الإمكانيات المتوفرة و الظروف بأمر من رئيس اللجنة لمسير هيكل التسيير على أن يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تبررها في وقت لاحق.

المادة 20: يعفى (تعفى) الموظف(ة) المتوفى من جميع الديون التي عليه(ها) لدى الخدمات الاجتماعية مهما كان مبلغها.

4-1- الخدمات والمساعدات الصحية

المادة 21: يحق لكل موظف تتوفر فيه الشروط الاستفادة من مختلف الخدمات والمساعدات الصحية المتاحة

المادة 22: تشمل الخدمات الصحية التي تتيحها لجنة الخدمات على مايلي:

- مساعدات في شكل تعويضات عن الخدمات الصحية التي يستفيد منها الموظف (عمليات جراحية، اشعة، تحاليل)
- تقديم مساعدات في شكل منح بالنسبة للمصابين بأمراض مستعصية
- ابرام اتفاقيات مع مؤسسات صحية
- ابرام اتفاقيات مع تعاضديات اجتماعية
- تعويضات عن تركيب الاسنان

- تعويضات عن تركيب الأجهزة و الأعضاء الاصطناعية

- تعويضات عن عدسات النظارات

المادة 23: يستفيد من هذه الخدمات بالإضافة الى الموظف كل من زوج الموظف البطل والأبناء دون سن 19 سنة.

المادة 24: تقدر مساعدات او تعويضات العمليات الجراحية بنسبة 50% من تكاليف العملية على أن لا تتعدى قيمتها 160000.00 دج كحد أقصى، سواء كانت العملية داخل الوطن أو خارجه. و يتم التعويض بالنسبة للعمليات الجراحية خارج الوطن حسب القيمة الرسمية لصرف الدينار في البنك المركزي خلال نفس تاريخ إجراء العملية.

المادة 25: تقدر مساعدات او تعويضات التحاليل الطبية بنسبة 50% من تكاليف التحاليل انطلاقا من مبلغ 3000.00 دج على أن لا تتعدى قيمتها 20000.00 دج كحد أقصى .

المادة 26: تقدم لجنة الخدمات الاجتماعية للموظف، و للزوج الغير العامل و للأبناء تعويضات عن التحاليل الطبية و الأشعة الخاصة بكوفيد 19 بنسبة 50% (PCR, Cérélogie ; teste antigénique)

المادة 27: تقدر مساعدات او تعويضات تكاليف الأشعة الطبية بنسبة 50%.

المادة 28: تقدم لجنة الخدمات الاجتماعية مساعدة مالية تصل الى حدود 200000.00 دج (حسب الامكانيات المتوفرة) لصالح مستخدمي الجامعة المصابون بمرض السرطان او مرض عضال، كما يمكن ان يستفيد من هذه المساعدة الزوج الغير العامل و للأبناء القصر حسب الحالة في حدود 100000.00 دج في بعض الحالات المرضية الاستثنائية المكلفة و ذلك بناء على تقرير اللجنة و الملف الطبي.

المادة 28 مكرر : تقدم لجنة الخدمات الاجتماعية مساعدة مالية مقدرة في حدود 150000.00 دج (حسب الإمكانيات المتوفرة) تسدد على دفعتين لصالح مستخدمي الجامعة المصابون بالعقم المستعصي (الأزواج بدون أولاد) لإجراء عملية التلقيح الاصطناعي بعد سنتين على الأقل من تاريخ الزواج بالنسبة للموظف الذي تجاوز سنه ثلاثون سنة مع تقديم شهادة طبية تثبت ذلك من طبيبين مختصين على الأقل، على أن يلتزم الموظف المستفيد بتقديم ملف يثبت إجراءه للعملية لاحقا .

المادة 29: يمكن لجنة الخدمات الاجتماعية أعانة صحية استثنائية لا تتجاوز 50000.00 دج للموظف في الحالات المرضية الاستثنائية المكلفة بناء على تقديم ملف طبي كامل و تقرير من طرف اللجنة.

المادة 30 : يستفيد الموظف وزوجه غير العامل و الأبناء القصر من تعويضات عن تركيب الأسنان بنسبة 50% من مبلغ الفاتورة على أن لا تتعدى قيمتها 20000.00 دج خلال سنة كحد أقصى .

المادة 31 : يستفيد الموظف وزوجه غير العامل و الأبناء القصر من تعويضات عن عدسات النظارات الطبية بنسبة 100% على أن لا يتجاوز مبلغ الفاتورة 20000.00 دج مرة واحدة خلال ثلاثة سنوات.(بالنسبة للأبناء القصر مرة واحدة خلال السنة) بناء على وصفة طبية.

المادة 32: يستفيد الموظف وزوجه غير العامل و الأبناء القصر عن أجهزة السمع الطبية بنسبة 100% على أن لا يتجاوز مبلغ الفاتورة 100000.00 دج خلال ثلاث سنوات.

المادة 33: تستفيد الموظفة من تعويض عن الأبناء من الخدمات الصحية السالفة الذكر في حالة تقديم وثيقة تثبت عدم استفادة الزوج من المؤسسة التي يعمل فيها خارج جامعة 20 أوت 1955.

5-1- السلفة الاجتماعية والاستثنائية

المادة 34: تحدث خدمة اجتماعية تسمى سلفة اجتماعية لفائدة موظفي الجامعة.

المادة 35: تصل قيمة السلفة الاجتماعية إلى حدود مبلغ 200000.00 دج حسب خصوصية كل حالة.

المادة 36: يخضع منح السلفة الاجتماعية لشروط ومعايير تحددها لجنة الخدمات الإجتماعية.

المادة 37: تستحدث خدمة اجتماعية تسمى سلفة استثنائية للحالات الطارئة تحسب ب (30% من الراتب * 10) على أن تسدد خلال 10 أشهر فقط و تمنح حسب الأولوية.

المادة 38: جميع أنماط السلفات الاجتماعية تسدد عن طريق الاقتطاع المباشر من الراتب في شكل أقساط شهرية متتالية متناسبة مع الدخل الشهري للمستخدم على أن لا تتعدى 18 قسطا بداية من أول شهر يستفيد فيه المستخدم من السلفة الإجتماعية على أن لا تتعدى نسبة الاقتطاع من الراتب الشهري 30 بالمائة.

المادة 39: يتكفل هيكل التسيير بتحويل تراخيص الخصم الى مصلحة الميزانية مباشرة بعد الاستفادة من السلفة لمباشرة الاقتطاعات.

6-1- منحة أداء مناسك العمرة والإعانات المناسبة

المادة 40: يستفيد الموظف(ة) و الموظف (ة) المتقاعد(ة) مرة واحدة خلال المسار المهني من منحة أداء مناسك العمرة سواء في شكل منحة مباشرة او في شكل تكفل مع الوكالات السياحية المتعاقدة مع لجنة الخدمات .

المادة 41: تقدر منحة أداء مناسك العمرة وفقا للأسعار السارية المفعول.

المادة 42: يمكن للمستفيد (ة) من منحة اداء مناسك العمرة التنازل عنها لأحد الأصول أو الزوج (ة). في هذه الحالة يعتبر مستفيد مدى الحياة.

المادة 43 : يمكن استحداث منح إعانة مناسبة حسب الامكانيات المتاحة تحدد قيمتها ومعايير الاستفادة من طرف لجنة الخدمات.

الباب الثاني: الهياكل الخدمائية (التعاضديات دور الأمومة رياض الأطفال و النوادي)

1-2- التعاضدية الاستهلاكية

المادة 44: تنشأ تعاضدية استهلاكية على مستوى جامعة 20 أوت 1955 تتولى لجنة الخدمات الاجتماعية بالتنسيق مع هيكل التسيير الإشراف على تسييرها.

المادة 45: تتكفل التعاضدية الاستهلاكية باقتناء المواد الاستهلاكية وإعادة بيعها أو المساعدة في عملية اقتنائها لفائدة مستخدمي جامعة 20 أوت 1955

المادة 46: تشمل المواد الاستهلاكية المذكورة في المادة 47 على ماييلي: مختلف المواد الغذائية و مواد التنظيف،التجهيزات الالكترونية و الكهرومنزلية ، الأدوات المدرسية و المكتبية، جميع المواد الاستهلاكية التي تصادق عليها استثنائيا لجنة الخدمات الاجتماعية.

المادة 47: تباع المواد الاستهلاكية بالبيع المباشر أو بالتقسيم في حدود الكمية المتوفرة ويلجأ إلى القرعة في حالة ما فاق الطلب العرض

المادة 48: نشاط التعاضدية ليس ربحيا و تطبق هوامش رمزية على المواد الاستهلاكية لتسيير شؤون التعاضدية.

المادة 49: في حالة البيع عن طريق التقسيط يتوجب ألا تتعدى الأقساط (12) اثنا عشرة قسطا شهريا و أن لا يكون المستخدم مدانا للجنة الخدمات الاجتماعية كما يتوجب أن تتناسب الأقساط الشهرية مع الدخل الشهري للمستخدم وفق شروط تحددها لجنة الخدمات الاجتماعية.

المادة 50: تتولى لجنة الخدمات الاجتماعية التعاقد مع الشركات الوطنية و الخاصة أو محلات البيع بالجملة أو التجزئة لجميع المواد الاستهلاكية المنصوص عليها في المادة 47 لأجل الاقتناء و إعادة البيع أو تسهيل اقتنائها لفائدة مستخدمي جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة.

2-2- نوادي ورياض الأطفال

المادة 51: ينشأ ناديا لأطفال مستخدمي جامعة 20 أوت 1955 تتولى لجنة الخدمات الاجتماعية بالتنسيق مع هيكل التسيير الإشراف على تسييره.

المادة 52: يختص نادي الأطفال في تقديم أو المساهمة في النشاطات الثقافية و البرامج التعليمية و الحصص الترفيهية و المنافسات الرياضية و الرحلات الاستجمامية و إقامة المخيمات الموجهة لأطفال مستخدمي جامعة 20 أوت 1955.

المادة 53: تعمل لجنة الخدمات الاجتماعية على إنشاء روضة للأطفال داخل الجامعة تتكفل بأطفال مستخدمي الجامعة غير المتدربين في حدود ما يسمح به القانون.

المادة 54: تعمل لجنة الخدمات الاجتماعية على التعاقد مع رياض الأطفال العمومية أو الخاصة لفائدة أطفال مستخدمي الجامعة.

2-2- النوادي والمطاعم

المادة 55: النوادي من أهم فروع النشاط العام للجنة الخدمات الاجتماعية كونها فضاءات للترفيه عن المستخدمين و التقريب بينهم و تعد أيضا موردا للجنة الخدمات الاجتماعية تغطي به بعض نشاطاتها لذا يتوجب توفير كافة الإمكانيات المادية و التنظيمية لتحكيم تسييرها.

المادة 56: تنحصر مهام النوادي في توفير فضاء مناسب لالتقاء المستخدمين أثناء أوقات استراحتهم و يمكن توفير القهوة و مختلف المشروبات و الحلويات و المواد الغذائية للبيع.

المادة 57: تحافظ لجنة الخدمات الاجتماعية على نادي الأساتذة و العمال و تسعى إلى فتح نوادي أخرى على مستوى الجامعة و يمكن توسيع نشاطها ليشمل الموزعات الآلية للقهوة و المشروبات و المساهمة في تسيير مطعم الموظفين.

المادة 58: النوادي المتواجدة أو المنشأة ليست ذات طابع ربحي و تطبق هوامش رمزية غايتها ضمان تسيير هذه النوادي.

المادة 59: يقدم هيكل التسيير تقارير أسبوعية و كشوفات مفصلة لمداخل النوادي و التعاضدية للنظر فيها و الاطلاع عليها.

المادة 60: صحة و سلامة مستخدمي الجامعة من أولويات لجنة الخدمات الاجتماعية وعليه يتوجب المحافظة على النظافة على مستوى النوادي و التأكد المستمر من سلامة المواد المعروضة للبيع و التحقق من توفر شروط الحفظ.

المادة 61: تتكفل إدارة جامعة 20 أوت 1955 بتوفير عمال أكفاء و نزهاء للعمل على مستوى النوادي و تكييف أوقات عملهم مع أوقات عمل النوادي.

المادة 62: يمكن تسيير النوادي أو الموزعات الآلية للقهوة من طرف متعاملين عموميين أو خواص عن طريق عقود كراء معدة بإحكام

و مدروسة و مصادق عليها من طرف لجنة الخدمات الاجتماعية و هذا حسب القوانين السارية المفعول.

المادة 63: تعود المداخل المحققة من طرف النوادي و التعاضدية الاستهلاكية لحساب لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة 20 أوت 1955.

المادة 64: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية لعقد اتفاقيات و عقود رعاية مع المؤسسات العمومية أو الخاصة لتوفير المواد و الخدمات لصالح التعاضدية الاستهلاكية و النوادي حسب القوانين السارية المفعول.

المادة 65: تهدف الاتفاقيات و عقود الرعاية إلى تقديم خدمات مكملة للتعاضديات و النوادي في حالة عدم توفرها أو عدم كفاية الخدمات التي تقدمها.

الباب الثالث: النشاطات الرياضية و الثقافية و السياحية

1-3- التكريمات

المادة 66 : تساهم اللجنة في تكريم موظفي و متقاعدي جامعة 20 أوت 1955 في المناسبات مثل: عيد المرأة (الموافق ل 8 مارس من كل سنة) و عيد العمال (الموافق للفتح ماي من كل سنة) و افتتاح و اختتام السنة الجامعية و يخضع تقدير كل نشاط تقوم به اللجنة وفقا لما تسمح به الميزانية المتاحة.

المادة 66 مكرر: في اطار مساهمة لجنة الخدمات في تكريم موظفات الجامعة تستحدث منحة عيد المرأة تقدر قيمتها بـ 2000.00 دج تصب في حساب الموظفين من طرف هيكل التسيير.

2-3- النشاطات السياحية

المادة 67 : تقوم لجنة الخدمات الاجتماعية بتنظيم نشاطات سياحية لفائدة موظفي و متقاعدي الجامعة ، و يخضع تقديرها للجنة و فق ما تسمح به الميزانية المخصصة لهذا الغرض.

المادة 68 : يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية تنظيم أو المساهمة في كراء مراكز اصطياف لفائدة موظفي و متقاعدي الجامعة و دويهم كما تسعى اللجنة إلى إنشاء مخيمات لصالحهم و ذلك حسب الإمكانيات المالية المتاحة لدى اللجنة.

3-3- النشاطات الرياضية

المادة 69 : تقوم لجنة الخدمات الاجتماعية بتنظيم دورات رياضية خلال السنة في شتى التخصصات الرياضية المختلفة و ذلك في المناسبات الوطنية و الدينية، في حدود الامكانيات المتاحة.

المادة 70: تساهم لجنة الخدمات في انشاء فرق رياضية خاصة بالجامعة في مختلف الرياضات في اطار برنامج الرياضة و العمل و بالتعاون مع مديرية الشباب و الرياضة.

للاتصال باللجنة:

- البريد الإلكتروني: cos.univ.skikda@gmail.com
- موقع الفيسبوك: لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة 20 أوت 1955-سكيدة

- الموقع الرسمي للجامعة: نافذة لجنة الخدمات الاجتماعية
- مكتب اللجنة: الكائن بالأمانة العامة سابقا